

مصرف دول وسط أفريقيا

ياوندي في 10 يونيو 2019

الحاكم

التعليمات رقم 2019/GR/005 المتعلقة بشروط وترتيبات فتح وتشغيل حسابات المقيمين وغير المقيمين بالعملة الأجنبية

نظرا للوائح مصرف دول وسط أفريقيا المعمول بها،
نظرا للائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ حول تنظيم الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
تطبيقاً للمواد ٤ و ٣٤ من نفس اللائحة

يتخذ الحاكم التعليمات الآتي مضمونها:

القسم الأول: الترتيبات العامة

المادة الأولى: موضوع هذه التعليمات هو تحديد شروط وترتيبات فتح الحسابات بالعملة الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وخارجها للمقيمين، والحسابات بالعملة الأجنبية وفرنك سيفا لغير المقيمين. وتحدد كذلك تشغيل تلك الحسابات.

المادة ٢: يمنع فتح حساب بالعملة الأجنبية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية للأشخاص الاعتباريين المقيمين باستثناء مؤسسات التسليف شريطة إذن المصرف المركزي.

المادة ٣: يمنع للأشخاص المقيمين فتح حساب بالعملة الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. ولكن قد يسمح المصرف المركزي للشخص الاعتباري بفتح حساب بالعملة الأجنبية في مؤسسة التسليف لها مقر داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

المادة ٤: لا تتجاوز مدة الحسابات بالعملة الأجنبية سنتين شريطة ملکية التجديد المتوقعة.

المادة ٥: يخبر المصرف المركزي الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف بالتراخيص الممنوحة للأشخاص الاعتباريين المقيمين بفتح الحسابات بالعملة الأجنبية خارج الجماعة الاقتصادية وال النقدية لوسيط أفريقيا.

المادة ٦: يتاح لغير المقيمين بفتح الحسابات بالعملة الأجنبية وبالفرنك سيفا داخل الجماعة الاقتصادية وال النقدية لوسيط أفريقيا.

القسم الثاني: فتح وتشغيل الحسابات بالعملة الأجنبية خارج الجماعة الاقتصادية وال النقدية لوسيط أفريقيا من الأشخاص الاعتباريين المقيمين

المادة ٧: يتوقف فتح الشخص الاعتباري المقيم خارج الجماعة الاقتصادية وال النقدية لحساب بالعملة الأجنبية على إذن المصرف المركزي المسبق. بهذا الصدد يوجه الشخص الاعتباري للمصرف طلب إذن المعلم محددا المعلومات الآتية خصوصا:

- اسم شركة صاحب الطلب
- العملة الأجنبية لحساب
- هوية المصرف المختار مكان إقامته لإيفاء الحساب (اسم الشركة التجاري أو الاسم، عنوان، بلد)
- أسباب طلب فتح الحساب
- العمليات التي يتوقع حملها على حساب الدائن أو المدين مشفوعة عند الاقتضاء بالمستندات الداعمة المتعلقة بها.

علاوة على ذلك يكون طلب إذن فتح حساب بالعملة الأجنبية مشفوعا بالمستندات الآتية:

- مشروع اتفاقية الحساب عند الاقتضاء
- التزام مقدم الطلب بتزويد المصرف المركزي بكافة المعلومات المتعلقة بتشغيل الحساب بالعملة الأجنبية في الخارج
- مستخرج السجل التجاري واعتماد شراء المنقول أو أي مستند آخر ينوب عنه والذي مر عليه أقل من ثلاثة أشهر
- لواح الشخص الاعتباري والشركة الأم عند الاقتضاء
- هوية المديرين والشركاء الأساسيين
- الاتفاقيات الموقعة مع الدولة أو أي شريك آخر عند الاقتضاء
- الحالات المالية حديثة العهد
- أي وثيقة أخرى الداعمة التي يحكم المصرف المركزي بأهميتها

المادة ٨: يتم إخطار مقدم الطلب بإذن المصرف المركزي، ويحدد هذا الإذن العمليات التي من شأنها أن تقييد لحساب الدائن والمدين ومدة الإذن التي لا تتجاوز سنتين.

المادة ٩: قد يطلب المصرف المركزي من صاحب الحساب بالعملة الأجنبية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا تزويده عند الحاجة وفي كل الوقت بالمعلومات المتعلقة بالعمليات ذات الصلة.

المادة ١٠: قبل انتهاء مدة صلاحية إذن فتح الحساب بـ ٤٥ يوم قد يطلب صاحبه تجديده ويوجه الطلب بهذا الصدد إلى المصرف المركزي.
ويتم النظر في طلب تجديد الإذن في نفس شروط الطلب الأول.

في حالة عدم الحصول على إذن جديد من المصرف المركزي يقوم مقدم الطلب بغلق الحساب وإعادة الأموال المحفظة في الخارج الناتجة من رصيد ذلك الحساب إلى دولة عضو الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في مهلة ثلاثة أيام.

المادة ١١: ينقل صاحب الحساب بالعملة الأجنبية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا كشف حسابه كل ثلاثة أشهر للمصرف المركزي.

القسم الثالث: فتح وتشغيل الحسابات بالعملة الأجنبية للمقيمين داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا

المادة ١٢: قبل أن يفتح شخص اعتباري مقيم حساباً بالعملة الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، توجه مؤسسة التسليف التي تعمل لحسابه مذكرة الجدوى للمصرف المركزي مصحوبة بالمعلومات الآتية:

- اسم شركة صاحب الطلب،
- عملة الحساب،
- طلب العميل المعدل يوضح أسباب فتح الحساب المطلوب،
- العمليات التي يتوقع حملها على حساب الدائن أو المدين مشفوعة عند الاقتضاء بالمستندات الداعمة المتعلقة بها،
- استماراة معرفة العميل المقدمة من مؤسسة التسليف.

علاوة على ذلك يكون طلب إذن فتح الحساب مصحوبا بالمستندات الآتية:

- مستخرج السجل التجاري واعتماد لشراء المنقول أو أي مستند آخر ينوب عنه والذي مر عليه أقل من ثلاثة أشهر،
- لوائح الشركة والشركة الأم عند الاقتضاء،
- هوية المديرين والشركاء الأساسيين،
- الاتفاقيات الموقعة مع الدولة عند الاقتضاء،
- الحالات المالية حديثة العهد،
- شهادة الحالة الضريبية حديثة العهد أو أي مستند ينوب عنه،
- أي وثيقة أخرى الداعمة التي يحكم المصرف المركزي بأهميتها

المادة ١٣ : يخطر مؤسسة التسليف بإذن المصرف المركزي ويوضح هذا الإذن العمليات التي من شأنها أن تقييد لحساب الدائن والمدين بالعملة الأجنبية وكذلك مدة الإذن التي لا تتجاوز سنتين.

المادة ١٤ : على مؤسسة التسليف الماسكة للحساب أن يكون بحوزتها ملف لكل حساب يحتوي على صورة إذن المصرف المركزي بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المشار إليها في المادة ١٠ من هذه التعليمات.

المادة ١٥ : على أي حال لا يمكن تزويد حساب بالعملة الأجنبية داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بالدفعات بالفرنك سيفا أو بمديونية حساب بالفرنك سيفا.

ولا يمكن سحب العملة الأجنبية المودعة في حسابات غير المقيمين بالعملة الأجنبية لتغطية الاحتياجات المحلية شريطة تحويلها إلى فرنك سيفا.

المادة ١٦ : قد تطلب مؤسسة التسليف الماسكة للحساب بالعملة الأجنبية تجديد الإذن قبل انتهاء مدة صلاحيته بـ ٤٥ يوم على الأقل وذلك بتوجيه الطلب للمصرف المركزي بهذا الصدد. ويتم النظر في طلب تجديد الإذن في نفس شروط الطلب الأول.

المادة ١٧ : يتاح لمؤسسة التسليف الماسكة لحساب بالعملة الأجنبية فترة ٣٠ يوم بعد انتهاء مدة صلاحية الإذن الأول في حالة عدم حصولها على الإذن الجديد من المصرف المركزي للقيام بغلقه.

ويؤدي غلق الحساب تلقائيا إلى إحالة العملة الأجنبية الناتجة من رصيده إلى مؤسسة التسليف مقابل فرنك سيفا لفائدة صاحبه.

وتقوم مؤسسة التسليف بتسليم العملة الأجنبية المحالة إلى المصرف المركزي طبقا للقواعد المتعلقة بتسليم العملة الأجنبية.

القسم الرابع: فتح وتشغيل الحسابات بالعملة الأجنبية لغير المقيمين في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسيط أفريقيا

المادة ١٨: يتاح فتح حسابات غير المقيمين بالعملة الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسيط أفريقيا شريطة تقديم الوثائق الداعمة أو المعلومات الآتية:

أ- للأشخاص الطبيعيين

- إثبات الشخصية خصوصا جواز السفر أو الإقامة،
- عنوان مقدم الطلب،
- إثبات أصل العملة الأجنبية،
- كل وثيقة داعمة لصفة غير المقيم،
- كل وثيقة تحدد طبيعة أنشطته في إحدى دول أعضاء الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسيط أفريقيا ومدتها،
- العملة التي حرر الحساب فيها،

ب - للأشخاص الاعتباريين

- عنوان مكتبه الرئيسي أو موقع صاحب الحساب الأساسي،
- مستخرج السجل التجاري حديث العهد أو أي وثيقة تنوب عنه،
- اللوائح عند الاقتضاء،
- العملة التي حرر الحساب فيها،

ج - للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وما يماثلها

- اتفاق المقر أو أي وثيقة تنوب عنه،
- عنوان المقر الرئيسي،
- الوثيقة التي تسمح للمسؤول أن يتبعه بالكيان
- العملة التي حرر الحساب فيها

المادة ١٩: قد تفتح مؤسسات التسليف التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا حسابات (Lori) للمراسلين غير المقيمين في إطار علاقات المراسلة المصرافية شريطة احترام العناية التنظيمية المعمول بها.

المادة ٢٠: تناح حركات حسابات غير المقيمين بالعملة الأجنبية على الائتمان والمديونية شريطة احترام الأنظمة القائمة.

المادة ٢١: تخبر مؤسسة التسليف المصرف المركزي بفتح حساب بالعملة الأجنبية في مدة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخه.

القسم الخامس: فتح وتشغيل الحسابات بالفرنك سيفا داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لصالح غير المقيمين

المادة ٢٢: يتاح بفتح حسابات غير المقيمين بالفرنك سيفا في دفاتر مؤسسات التسليف داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا شريطة إعلام السلطات المختصة.

المادة ٢٣: عند فتح حساب غير المقيمين بالفرنك سيفا يقوم مقدم الطلب بتقديم المستندات الآتية لمؤسسة التسليف:

أ- للأشخاص الطبيعيين

- إثبات الشخصية خصوصا جواز السفر أو تصريح الإقامة ساري المفعول،
- عنوان مقدم الطلب،
- إثبات أصل الأموال،
- الوثيقة الإدارية الداعمة لصفة غير المقيم،
- أي وثيقة تحدد طبيعة أنشطته في إحدى دولأعضاء الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا ومدتها.

ب - للأشخاص الاعتباريين

- عنوان المكتب الرئيسي أو موقع مقدم الطلب الأساسي،
- مستخرج السجل التجاري أو أي مستند ينوب عنه،
- اللوائح عند الاقتضاء،
- الوثائق الداعمة لأصل الأموال،
- الوثيقة التي تسمح للمسؤول بالتعهد بالكيان.

ج - للمعثلات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وما يماثلها

- اتفاق المقر أو أي وثيقة تنب عنـه،
- عنوان المقر الرئيسي،
- الوثيقة التي تسمح للمسـؤول أن يتعهد بالكيان

المادة ٢٤: تناح حركات حسابات غير المقيمين بالعملة الأجنبية على الانتـمان والمديونية شريطة احترام الأنظمة القائمة.

القسم السادس: الأحكام متـوعـة والنـهـائية

المادة ٢٥: قد يطلب المصرف المركزي عند الحاجة من مقدم الطلب توفيره بـمعلومات أخرى ضرورية في إطار التعليمات الخاصة بـطلب الإذن المسبق أو تجديـه.

المادة ٢٦: تبلغ مؤسسـات التـسلـيف المـصرـفـ المـركـزـيـ بـوضـعـ الحـسـابـاتـ الدـاخـلـيةـ بـالـعـملـةـ الـأـجـنبـيـةـ المـفـتوـحةـ بـاسـمـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـينـ المـقـيـمـينـ.

المادة ٢٧: يجري مـصـرـفـ دـولـ وـسـطـ أـفـرـيـقيـاـ وـالـلـجـنةـ المـصـرـفـيـةـ لـوـسـطـ أـفـرـيـقيـاـ مـراـجـعـاتـ دـوـرـيـةـ لـتـأـكـدـ مـنـ اـحـتـرـامـ أـحـكـامـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ.

المادة ٢٨: للأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـينـ المـقـيـمـينـ الـذـينـ يـمـلـكـونـ حـسـابـاتـ بـالـعـملـةـ الـأـجـنبـيـةـ دـاخـلـ الجـمـاعـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـنـقـدـيـةـ لـوـسـطـ أـفـرـيـقيـاـ وـخـارـجـهاـ مـدـةـ سـتـةـ أـشـهـرـ اـبـتـاءـ مـنـ بـدـءـ سـرـيـانـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ لـاـمـتـالـ أـحـكـامـهاـ.

المادة ٢٩: يعرض أي تـقـصـيرـ لأـحـكـامـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ الـمـخـالـفـيـنـ لـلـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـقـائـمـةـ خـصـوصـاـ العـقـوبـاتـ الـتـيـ حدـدـتـهاـ المـادـةـ ١٦٥ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـمـشارـ إـلـيـهاـ وـفـيـماـ يـخـصـ أـيـضـاـ عـدـمـ اـحـتـرـامـ الـوـسـطـاءـ الـمـعـتمـدـينـ لـشـروـطـ تـشـغـيلـ حـسـابـاتـ غـيرـ المـقـيـمـينـ بـالـعـملـةـ الـأـجـنبـيـةـ.

المادة ٣٠: قد يـعـدـلـ المـصـرـفـ المـركـزـيـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ وـقدـ يـحدـدـهاـ عـنـ طـرـيقـ الرـسـالـةـ التـعـمـيمـيـةـ الصـادـرـةـ مـنـهـ.

المادة ٣١: تـدـخـلـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ اـبـتـاءـ مـنـ تـارـيخـ توـقـيعـهاـ وـتـلـغـيـ كلـ تنـظـيمـ مـسـبـقـ حـولـ هـذـاـ مـوـضـوعـ. يـخـطـرـ بـهـاـ جـمـعـيـاتـ الـمـهـنيـةـ لـمـؤـسـسـاتـ التـسـلـيفـ الـتـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـنـقـدـيـةـ لـوـسـطـ أـفـرـيـقيـاـ.

عبـاسـ محمدـ توـلـلـيـ

رـقـمـ: تـسـلـسلـ: 2019/087